

Distr.: General
24 June 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

مقررات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة

٢٠١٧-٢٠١٨

١ - وافق اجتماع الدول الأطراف، بعد أن نظر في مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/2016/WP.1)، على مبلغ ٩٠٠ ١١٩ ٢١ يورو كميزانية للمحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة المذكورة آنفا.

٢ - وعملا بالمادة ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (SPLOS/120)، تُحسب اشتراكات الدول الأطراف، لكل سنة من سنتي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، على أساس نصف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية.

٣ - واستنادا إلى التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/295)، لاحظ الاجتماع أن الفائض النقدي المتبقي من الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بلغ ٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو. ولاحظ الاجتماع أيضا أن المبلغ المذكور سيُعاد وسيُخصم من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠١٧، وفقا للمادة ٤ من النظام المالي.

٤ - وشجع الاجتماع رئيس قلم المحكمة على مواصلة إدارة الأموال على نحو يتسم بالحيصافة والكفاءة، بغية تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المالية للمحكمة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010716 290616 16-10792 (A)



٥ - وأذن الاجتماع لرئيس قلم المحكمة بأن ينقل الأموال بين أبواب الاعتمادات عملاً بالمادة ٤-٦ من النظام المالي، بالقدر اللازم لتغطية المصروفات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة.

٦ - وقرر الاجتماع أن تمويل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بمساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في ميزانيات المحكمة المقبلة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن مساهمته المتفق عليها في ميزانية المحكمة ستبلغ ٩٥ ٠٠٠ يورو عن كل سنة.

٧ - وقرر الاجتماع أيضاً أن يُستخدم في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لأغراض تمويل ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ معدل أدنى قدره ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى قدره ٢٢ في المائة.